

## إفتتاح «منتدى مكافحة تبييض الأموال» برعاية سلامة بعاصيري : نعمل على تعزيز وتطوير نظم مكافحة تبييض الاموال وتمويل المنظمات الإرهابية

٠٤ أيار، ٢٠١٥



رعى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ممثلاً بنائبه محمد بعاصيري، «منتدى مكافحة تبييض الأموال بين المتطلبات القانونية وإجراءات التدقيق»، الذي نظّمته نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة صباح اليوم في مركز المؤتمرات في البيال، في حضور النائب ياسين جابر ممثلاً رئيس مجلس النواب نبيه بري، النائب جمال الجراح ممثلاً الرئيسين سعد الحريري وفؤاد السنيورة، النائب أنطوان زهرا ممثلاً رئيس حزب «القوات اللبنانية» سمير جعجع، المهندس إيلي حنا ممثلاً العماد ميشال عون، وهشام حمزة ممثلاً أمين سر هيئة التحقيق الخاصة، بالإضافة إلى حشد من ممثلي الهيئات الاقتصادية ونقابات المهن الحرة ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وعمداء ومديري الجامعات ومهتمين بالشأن المالي والمحاسبي وأعضاء النقابة المنظمة. وألقى حمزة كلمة أمين سر هيئة الذي اضطره اجتماع طارئ لمجموعة «إغمونت» لممثلي وحدات الإخبار المالي في واشنطن الى التغيب، وجاء في كلمته: «في العام ٢٠٠١ أصدر لبنان القانون ٣١٨ الذي أنشأ هيئة التحقيق الخاصة وأناط بها مهمة إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال

أو تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها، كما حصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان والتي يشتهب أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وعدد حمزة تعاميم أصدرها حاكم مصرف لبنان، منها التعميم رقم ٨٣ وتعديلاته ويتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتعميم رقم ١٢٦ المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين ولا سيما لجهة العمليات الجارية مع الأشخاص والدول المدرجة على لوائح العقوبات الدولية، والتعميم رقم ١٢٨ المتعلق بإنشاء دائرة امتثال لمراقبة العمليات المصرفية كافة. أما سائر تعاميم مصرف لبنان فتمحورت حول: العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية - التحاويل النقدية وفق نظام الحوالة - مؤسسات الصرافة المعنية بشحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة لا سيما لجهة تعيين مفوض مراقبة على أعمالها وضابط أو وحدة امتثال لمراقبة تقيدها بالقوانين والأنظمة.

أما هيئة التحقيق الخاصة فقد أصدرت عددا من التعاميم فتمحورت حول: - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة - التحقق من هوية العملاء وتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي KYC - تحقق مفوضي المراقبة من التزام المصارف والمؤسسات المالية بالإجراءات - التحقق من هوية ونشاطات المراسلين - وضع الحسابات تحت المتابعة.

وقال: يواجه لبنان والدول العربية تحديات في التصدي للمجموعات الإرهابية والحد من مخاطرها وأساليب تمويلها، ما يفرض تبادلا للمعلومات مع الجهات الإقليمية والدولية تنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٩٩ الخاص بمكافحة داعش وجبهة النصرة. وختم مشيرا الى أن مجموعة إغمونت قررت انشاء مشروع للتبادل المشترك للمعلومات المتعلقة بداعش بهدف تحديد وتعقب الوجوه المالية للإرهابيين المحتملين ووسائل تمويلهم، بمن فيهم المجموعات المرتبطة بالقاعدة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وسوف تعرّض نتائج هذا المشروع على الإجتماع العام لمجموعة العمل المالي FATF المقرر في تشرين الأول ٢٠١٥.

وأشار عبود «إلى أن النقابة ستتقدم خلال الشهر المقبل الى مجلس النواب بمشروع قانون عصري لتعديل قانون مزاوله المهنة بما يتلائم مع المتطلبات المهنية عالميا والذي بما يتضمنه انشاء «الهيئة المشرفة على الرقابة النوعية» وهي هيئة رقابية مشرفة على أداء مدققي الحسابات مستقلة على مجلس النقابة، يتألف أعضائها من خمسة يشارك مصرف لبنان وهيئة الاسواق المالية بتسمية عضوين منهما».

- سلامة -

وألقى بعاصيري كلمة حاكم مصرف لبنان راعي الإحتفال، جاء فيها: «يشهد العالم اليوم، وبخاصة في مجال تمويل الإرهاب، تطورات غير مسبوقه على عدة صعد عدة، تمثلت بظهور مجموعات متطرفة (نذكر منها «تنظيم داعش»، «جبهة النصرة»... إلخ) وابتكارها لأساليب جديدة في التمويل. وتكاثرت جهود السلطات التنظيمية والرقابية حول العالم لتعزيز أنظمة مكافحة تمويل الإرهاب من خلال فرض متطلبات أكثر صرامة وفرض عقوبات على الجهات غير الممتثلة. ولهذه التطورات تداعيات على المصارف والمؤسسات المالية ومفوضي المراقبة المعينين لديهم، الذين بات عليهم أن يصبحوا أكثر حذرا في مهماتهم التدقيقية، وذلك للحد أو لتفادي المخاطر التي يمكن أن يواجهها عملاؤهم، إن من الناحية التشغيلية (Operational Risks) أو من ناحية السمعة (Reputational Risks)». وشرح الجهود الدولية وجهود لبنان لمكافحة تمويل الإرهاب، وقال:

أ - الجهود الدولية:

في ما يلي بعض الجهود التي تقوم بها الجهات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب: قرارات مجلس الأمن، نذكر منها:

- القرار رقم ٢٠١٥/٢١٩٩ لتجفيف منابع تمويل المنظمات الإرهابية المرتبطة بالقاعدة (يتضمن أحكام بخصوص تجارة النفط والتراث الثقافي والاختطاف مقابل الفدية والأعمال المصرفية والأسلحة والأعتدة..)

- القرار رقم ٢٠١٤/٢١٧٨ عن حركة الإرهابيين والمقاتلين الأجانب (Foreign Terrorist Fighters) يتضمن أحكام لمنع الدول من تجنيد وتنظيم ونقل الإرهابيين والمقاتلين الأجانب).  
٢- مجموعة العمل المالي:

- اتخذت «المجموعة» تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، وسوف تمارس ضغوطا على الدول التي ستتخلف عن تطبيق هذه التدابير، وسوف تذكر ذلك في تقريرها الذي ستقدمه إلى مجموعة الـ ٢٠ في تشرين الأول القادم

- أعدت «المجموعة» تقريرا في شباط ٢٠١٥ عن «تمويل تنظيم داعش» Financing of the Terrorist Organisation ISIL (Terrorist Organisation). ففي حين كانت عمليات تمويل الإرهاب في السابق أقل تعقيدا، وبمبالغ صغيرة نسبيا، أظهر التقرير المذكور بعض مصادر تمويل «تنظيم داعش»، نذكر منها: عائدات النفط والغاز الناتجة عن الأراضي التي يسيطرون عليها، نهب المصارف والمزروعات، الإتجار بالبشر وبالتحف الثقافية، الخطف مقابل فدية، التبرعات بما فيها تلك التي تتم عبر أو من خلال المنظمات التي لا تتوخى الربح، جمع التبرعات عبر شبكات الإتصال الحديثة.  
ب- الجهود اللبنانية:

وشرح الجهود التي تبذلها السلطات المصرفية والمالية في لبنان لمكافحة تمويل الإرهاب، وأبرزها: المشاركة في أعمال «مجموعة عمل مكافحة تمويل «تنظيم داعش»» ISIL Finance Counter (Group).

- المشاركة في مشروع «مجموعة إغمونت لوحدات الإخبار المالي» عن تنظيم «داعش».  
- تسريع تبادل المعلومات بين الجهات المختصة في ما يخص القضايا المتعلقة بـ «تنظيم داعش».  
- تعزيز نظام مكافحة تمويل الإرهاب في لبنان من خلال العمل على: اقتراح تعديلات على القانون ٢٠٠١/٣١٨ لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي هو حاليا قيد الدرس في اللجان النيابية المختصة.

- اقتراح قوانين جديدة، منها القانون المتعلق بنقل الأموال عبر الحدود.  
- تعزيز الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).  
ثم شرح الموجبات المفروضة على مفوضي المراقبة، وقال: «قامت هيئة التحقيق الخاصة بإصدار الإعلام رقم ٥ المعدل بالإعلام رقم ١٢ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١١ والذي يطلب من مفوضي المراقبة المعيّنين لدى المصارف والمؤسسات المالية إرسال التقرير السنوي الذي يعدونه إلى الجهات المعنية (منها هيئة التحقيق الخاصة) متضمنا:

- توصياتهم بخصوص تفعيل أعمال الرقابة وتقييمهم لإجراءات الضبط الداخلي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.  
- الإشارة صراحة، إلى أنهم تحققوا من قيام أو عدم قيام المصارف أو المؤسسات المالية بأمور عدة، أبرزها:

\* التأكد، عند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، أنه ليس مصرفا سوريا.  
- إعتماج نموذج معرفة العملاء (KYC Form) متضمنا حدا أدنى المعلومات الأساسية كما هي مطلوبة بموجب إعلام «الهيئة» رقم ٤.

- \* إعادة التحقق دوريا من هوية العملاء أو إعادة تحديد صاحب الحق الإقتصادي.
- \* اعتماد إستمارة خاصة لتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي ومصدر الأموال وتعميمها على الفروع ليصار إلى استعمالها عند الشك.
- \* الإحتفاظ بالمعلومات عن العميل، ولا سيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته ووضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل أو بعد إنجاز العملية.
- \* إنشاء اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها تقوم بمهامها.
- \* إنشاء «وحدة التحقق» والتثبت من أنها تقوم بمهامها.
- \* اعتماد سجل خاص أو برنامج معلوماتي يبين أسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو تحريك حسابات بموجب وكالة.
- \* اعتماد برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير دورية لمراقبة حسابات الزبائن والعمليات التي تنطبق عليها.
- \* تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة تتضمن كحد أدنى الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «الهيئة».
- \* إبلاغ «الهيئة» بالعمليات المشكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل إرهاب
- \* اعتماد المقاربة المبنية على المخاطر (Approach Risk Based) لتصنيف العملاء والعمليات».
- وختم منوها بدور مفوضي المراقبة في ظل التطورات الحاصلة، مشيرا إلى «أهمية ذلك في حماية القطاع المصرفي والمالي من الأموال غير المشروعة، ولا سيما تمويل الإرهاب، وتيقظهم عند التدقيق في العمليات المالية والمصرفية، وقيامهم بتدريب الموظفين لديهم وتعزيز قدراتهم عن موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحدث الإتجاهات في هذا المجال إضافة إلى الممارسات الفضلى والمعايير الدولية».